اتفاقية تعاون

بين

أمانة محافظة جدة

و

جمعية ثوب العطاء الخيرية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

فإنه في يوم الأحد وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢ م اتفق الطرفان الموضحة بياناتهم على محتوى هذه الاتفاقية:

- **أولاً: أمانة محافظة جـدة** ويمثلها معالي أمين محافظة جدة الأستاذ/ صالح بن علي التركي وعنوانها: جدة شارع الأمانة حي البغدادية الغربية، ص.ب ٧٦٨٧ جدة ٢١١٤٦ المملكة العربية السعودية –هاتف ٠١٢٦١٤٩٩٩٩ – فاكس ٠١٢٦١٤٨٧٨٧ البريد الالكتروني: info@jeddah.gov.sa ، ويُشار إليها في هذه الاتفاقية **(الطرف الأول)**.
- **ثانياً: جمعية ثوب العطاء الخيرية** ويمثلها الأستاذ/ نظمي بن عبدالاله الصاعدي بصفته الرئيس التنفيذي وعنوانها: ٨٣٧٦ شارع حائل حي البغدادية الغربية الرمز البريدي ٢٢٢٣١ جدة، سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٥٧٣٦٣١ شهادة ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٧٠٤١١٣٩٥٦٤ - هاتف ٠٥٤٦٦١٧٦٦٦ - بريد الكتروني: info@thoub-alataa.org.sa ، ويُشار إليها في هذه الاتفاقية **(الطرف الثاني)**.

وقد يشار لهما فيما بعد بـ " الطرفان أو الطرفين أو الأطراف "

التمهيد:

انطلاقاً من حرص أمانة محافظة جدة (الطرف الأول) على تحسين جودة الحياة لساكني وزوار مدينة جدة وتعزيز المسؤولية المجتمعية والمساهمة الفعّالة في تنمية المجتمع ونشر ثقافة العمل التطوعي، وذلك بهدف التعاون والمشاركة في العمل على تقديم أفضل الخدمات الاجتماعية والاهتمام بفئات المجتمع المتنوعة وزيادة الوعي لدى السكان ليقوم كل منهم بدوره بالمشاركة الفعّالة في مجال الخدمات الاجتماعية التي تنعكس إيجابياً على المجتمع وتسهم في تطويره لتكون محافظة جدة وسكانها نموذجاً حضارياً متقدماً ومتطوراً، ونظراً لوحدة الهدف بين طرفي الاتفاقية ورغبتهما في التعاون والمشاركة وتوحيد جهودهما في تقديم برامج ومبادرات وفعاليات وأنشطة مجتمعية تساهم في رفع الدور التوعوي والثقافي والمسؤولية في المجتمع، وذلك بإشراف من الطرف الأول وتحت مسؤولية الطرف الثاني دون أن تتحمل الأمانة أي أعباء مالية في هذا الخصوص ولا تفسر بوجود شراكة مالية بين الطرفين في التنفيذ، وحيث تلاقت إرادة الطرفين على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فقد اتفقا بعد أن أقرا بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على الآتي:

البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق وأي ملحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين بما لا يخالف بنود هذه الاتفاقية وبعد توقيعه منهما جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتُفهم وتُفسر كافة بنودها اللاحقة على أساسه باعتباره مكملاً ومتمماً لكافة بنودها وآثارها القانونية.

البند الثاني: تعريفات

يكون للمفردات والعبارات والمصطلحات التي يرد ذكرها في بنود هذه الاتفاقية نفس المعنى الموضح أمام كل منها وذلك على النحو التالي:

- **اتفاقية التعاون:** هي الوثيقة المبرمة بين أمانة محافظة جدة (الطرف الأول) جمعية ثوب العطاء الخيرية (الطرف الثاني) والموقعة منهما والملزمة لهما بما ورد بمضمونها وكل ما يتبعها من ملحقات والتي تعبر عن رغبتهما في قبول وتنفيذ مبادرات ومشاركات تحقق الهدف من الاتفاقية وذلك من إحدى الوسائل والأنشطة لتقديم خدمة للمجتمع تبعاً للفئة المستهدفة بالانتفاع من هذه الخدمة المجتمعية.
- **الخدمات المجتمعية:** هي برامج التنمية والأنشطة التي تخدم فئات المجتمع المختلفة ومن شأنها أن تسهم في زيادة الوعي والثقافة والتطوير لكافة شرائح المجتمع وليست بغرض زيادة الربح لطرفي اتفاقية التعاون.
- **فئات المجتمع:** هي شرائح من سكان محافظة جدة تشترك في صفة ما مثل "الأطفال، الشباب، النساء، الأشخاص من ذوي الإعاقة، ..... إلخ" والمستهدفة في أنشطة الخدمة المجتمعية المقدمة.
- **المبادرات – البرامج- الفعالية:** النشاط الذي يتم الاتفاق عليه بين طرفي الاتفاقية، ويقوم الطرف الثاني بتنفيذه طبقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين الطرف الأول، مثل "النشاط الاجتماعي أو الثقافي أو التطوعي أو الترفيهي ...إلخ".
- **المشاركة:** هي التعاون بين الطرفين والرغبة في المساهمة بما لدى كل طرف من إمكانيات وقدرات لاستغلالها والاستفادة منها في تنفيذ أنشطة الخدمة المجتمعية والمبادرات والبرامج التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك في حدود الأنظمة والتعليمات لدى كل طرف.
- **الإخطار – الإنذار:** هو الإشعار الخطي الموجه من أحد الطرفين للطرف الآخر على العنوان المدون باتفاقية التعاون وقرين اسم وصفة كل طرف وهو المعتد به في الخطابات رسمياً بين الطرفين.

البند الثالث: الغرض من الاتفاقية

إن الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو:

١- المساهمة والمشاركة في التواصل مع مختلف شرائح المجتمع من سكان محافظة جدة.

٢- قيام الطرف الثاني بتنظيم مبادرات وبرامج وأنشطة مجتمعية تخدم فئات المجتمع بالتعاون مع الطرف الأول دون أن يتحمل الطرف الأول أية أعباء مالية ووفق ما يراه مناسباً.

٣- توحيد جهود الطرفين ضمن فريق عمل يساهم في إنجاح المبادرات والأنشطة المجتمعية المقدمة للمجتمع وبشكل ملموس بما يتفق عليه الطرفين دون أن يتحمل الطرف الأول أية أعباء أو تكاليف مالية.

٤- تنظيم العمل المجتمعي بين طرفي الاتفاقية من خلال وضع منهجية وخطة تفصيلية يتم الاتفاق فيها على مواعيد العمل والجدول الزمني لتنفيذها بتعاون الطرفين.

٥- تمكين كل طرف من الاستفادة من المواقع المتاحة للطرف الآخر وذلك فيما يخدم ويدعم برامج هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لما هو متاح في حينه وبحسب ما هو مسموح به نظاماً.

٦- بناء شراكة أساسها التعاون والتشاور والتنسيق الدائم بين الطرفين لتنفيذ مبادرات الهدف منها مصلحة المجتمع.

٧- توصيل رسالة هادفة للمجتمع وفق أسس مدروسة.

٨- تفعيل البرنامج الوطني ٢٠٣٠ وتكون الخطط وفق هذا البرنامج ومتوافقة مع رؤية ٢٠٣٠.

٩- صناعة المحتوى التوعوي لنشر الوعي المجتمعي لأفراد المجتمع وفق ما هو مسموح به نظاماً.

البند الرابع: مستندات الاتفاقية

١. الوثيقة الأساسية لهذه الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

٢. جميع الأوراق والأعمال المقدمة من الطرف الثاني فيما يخص المبادرات المجتمعية والمعتمدة من الطرف الأول.

٣. أي شروط أو مكاتبات أو تعديلات خاصة بالاتفاقية والتي يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذه الاتفاقية وتكون معتمدة من الأمانة.

البند الخامس: التنازل عن الاتفاقية

لا يحق للطرف الثاني التنازل عن كل أو جزء من هذه الاتفاقية لأي طرف آخر إلا بعد إبداء الأسباب التي أدت إلى تنازله كتابياً والحصول على موافقة كتابية مسبقة بذلك من الطرف الأول ويبقى الطرف الثاني مسؤولاً بالتضامن مع الطرف المتنازل له.

البند السادس: مدة الاتفاقية

١. مدة هذه الاتفاقية عام ميلادي كامل اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بعد موافقة الطرف الأول كتابياً على التجديد، على أن يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول خطياً عن رغبته في التجديد قبل شهر من تاريخ الانتهاء.

٢. في حال انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو عدم رغبة الطرفين أو أحدهما في تجديدها يستمر العمل بها لإنجاز الأعمال القائمة والناشئة عنها حتى يتم الانتهاء منها وفقاً للبنود والاحكام الواردة فيها ويُحرر محضر رسمي يثبت فيه انتهاء تلك الأعمال.

البند السابع: آلية العمل وتنفيذ الأهداف

لتنفيذ أهداف هذه الاتفاقية فإن الأمر يتطلب قيام منسقي الأطراف في هذه الاتفاقية قبل موعد النشاط بمدة كافية إعداد الترتيبات والتجهيزات اللازمة لها ويحدد مدة النشاط أو الفعالية أو البرنامج ضمن تلك الاتفاقية أو محضر التنفيذ، ويتم صياغة التزامات كل طرف بعد الاتفاق النهائي في محضر يوقع من الطرفين ويكون من ملحقات هذه الاتفاقية ومستنداً إليها ولا يخالف بنودها، ويكون هذا المحضر ملزماً لطرفيه بما ورد فيه ويجوز الاتفاق على وضع جدول زمني للأنشطة المطلوب تنفيذها خلال مدة سريان الاتفاقية وتكون من ملحقاتها، على أن توضح تفصيلات كل نشاط على حده في حينها.

البند الثامن: الالتزامات

أ- الالتزامات المشتركة بين الطرفين:

١. يلتزم الطرفين بالأنظمة واللوائح والقوانين والتعليمات ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وفي حال وجود بند مخالف لها في هذه الاتفاقية أو ملحقاتها فإنه يبطل البند ويتم تصحيحه بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والقوانين والتعليمات، وتسري باقي بنود الاتفاقية وملحقاتها في مواجهة الطرفين.

٢. التنسيق والتعاون بين الطرفين وتذليل الصعاب والحرص على جودة الخدمة المقدمة بما يصل إلى الرقي بمستوى المجتمع ومكانة الأمانة اجتماعياً.

٣. إن مسؤولية كل طرف تجاه الطرف الآخر هي مسؤولية أدبية أساسها الرغبة في المشاركة والمساهمة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات والمبادرات التي تعنى بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتخدم فئات المجتمع، وفق ما يراه الطرف الأول في حينه ودون أن يتحمل أية أعباء أو تكاليف مالية.

ب- مهام الطرف الأول والتزاماته:

١. يقوم الطرف الأول بتقديم التسهيلات للطرف الثاني من خلال إصدار الموافقات اللازمة التي يحتاجها لتنفيذ المبادرات والبرامج المجتمعية بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للصلاحيات المناطة بالطرف الأول وتوجيهاته ووفقاً لما هو متاح للطرف الأول في حينه وبحسب ما هو مسموح به نظاماً.

٢. إمكانية توفير المقرات والمرافق المصرحة والمهيأة الجاهزة لتنفيذ الفعاليات والمبادرات والبرامج المجتمعية وفقاً لهذه الاتفاقية بحسب ما يراه الطرف الأول مناسباً ووفقاً لإمكانياته المتاحة في حينه، وبحسب ما هو مسموح به نظاماً.

٣. للطرف الأول أو من ينيبه الحق في الرقابة والإشراف ومتابعة تنفيذ أعمال هذه الاتفاقية في جميع مراحل الإعدادات والتنظيمات خلال مدتها وفقاً لبنودها وكافة الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني كما يحق (للطرف الأول) إبداء أي ملاحظات على الأعمال محل هذه الاتفاقية ويلتزم الطرف الثاني بتنفيذها وللطرف الأول أن يوقف أياً من أعمال الطرف الثاني بشكل جزئي أو كلي في حالة مخالفته لأي من بنود الاتفاقية أو اللوائح أو الأنظمة والتعليمات.

ج- مهام الطرف الثاني والتزاماته:

١- يلتزم الطرف الثاني ومنسوبيه ووكلائه وجميع المتعاقدين معه في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بشكل لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات وتحت إشراف الطرف الأول.

٢- يلتزم الطرف الثاني برعاية المبادرات والبرامج والأنشطة المجتمعية وتقديم الدعم المادي اللازم لتنفيذها ويجوز له الاتفاق مع رعاة وممولين لمساعدته في تقديم ذلك الدعم، دون أدنى مسؤولية أو التزامات مالية على الطرف الأول.

٣- يحق للطرف الثاني توقيع اتفاقيات مع أي جهات أخرى أو التعاقد مع الشركات الأخرى ذات التخصص والكفاءة والخبرة لمساعدته في تنفيذ أعمال هذه الاتفاقية بشرط موافقة الطرف الأول الصريحة والمكتوبة دون أدنى مسؤولية أو التزامات مالية أو قانونية على الطرف الأول، ويتم تزويد الطرف الأول بنسخة من الاتفاقية المعتمدة مع تلك الجهات ويتحمل الطرف الثاني وشركائه كافة الرسوم والتكاليف المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤- يلتزم الطرف الثاني في حال رغبته تنفيذ أي نشاط مع الطرف الأول بتقديم خطة تفصيلية كاملة وعرض نهائي عن تصوره لكافة فقرات ومراحل أية محتوى مطلوب تنفيذه وفقاً لهذه الاتفاقية ويقوم بعرضها على الطرف الأول والحصول على موافقته.

٥- يلتزم الطرف الثاني بتضمين كافة الوسائل التي تستخدم للإعلان عن المبادرات والبرامج والأنشطة التي تقام وفقاً لهذه الاتفاقية سواء كانت وسيلة مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو الكترونية على أنها مقامة بالتعاون مع الطرف الأول مع ضرورة إدراج شعار الأمانة في مكان ظاهر وواضح وبالشكل المناسب وبعد الموافقة الخطية من الطرف الأول عن الإعلان على أن يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والتكاليف حيال ذلك مع اشعار الطرف الأول بمحتوى الإعلان قبل طرحه والحصول على موافقة الطرف الأول الخطية عليه.

٦- يلتزم الطرف الثاني بارتداء السترات (السديري) لجميع المشاركين من طرفه في المبادرات والبرامج والأنشطة التي تقام وفقاً لهذه الاتفاقية على أن تحمل شعار الأمانة وشعار الطرف الثاني بشكل واضح.

٧- يلتزم الطرف الثاني بعدم تحصيل أية رسوم مالية أو عينية أو تذاكر من المشاركين أو الحاضرين في المبادرات والبرامج والأنشطة المجتمعية المبنية على هذه الاتفاقية، وأن يضمّن كافة تعاقداته مع الأشخاص والشركات والمؤسسات التي قد يستعين بها في تنفيذ هذه الاتفاقية هذا الشرط وأن يكون مسؤولا بالتضامن إذا ثبت أن أحد الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص المتعاقد معهم خالف هذا البند.

٨- يُقر الطرف الثاني بمسؤوليته الكاملة وحده عن كافة المعدات والأدوات والآلات وكافة التجهيزات الفنية المستخدمة في إقامة المبادرات والبرامج المجتمعية (المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء) ويقر بتحمله كافة التعويضات الناشئة عن أية أضرار تحدثها للغير.

٩- يلتزم الطرف الثاني بتوفير كافة الإسعافات الأولية والرعاية الطبية اللازمة في حال حدوث أي إصابات لا قدر الله لأحد من المشاركين في المبادرات والبرامج والأنشطة المجتمعية محل هذه الاتفاقية.

١٠- يلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة اشتراطات الأمن والسلامة واشتراطات الأشخاص ذوي الإعاقة بموقع الفعالية أو المبادرة.

١١- يقر الطرف الثاني بمسؤوليته الكاملة عن أي تقصير أو إخلال أو مخالفة للأنظمة والتعليمات تقع منه أو من أي الشركات التي يتعاقد معها، وأنه يتحمل وحده أي أضرار أو تعويضات أو غرامات أو جزاءات تنشأ عن ذلك مع تحمله كافة التبعيات القانونية.

١٢- يقر الطرف الثاني بأنه ملتزم أمام الطرف الأول بتنفيذ كافة ما ورد في بنود هذه الاتفاقية وتحت إشراف الطرف الأول وأنه في حالة تعاقده مع أي من الشركات أو المؤسسات الأخرى لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية بأن يضمن تعاقداته مع تلك الجهات الشروط والضوابط الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون أي مسؤولية على الطرف الأول.

١٣- يلتزم الطرف الثاني ومنسوبيه وكافة المتعاقدين معه بكافة الأنظمة والتعليمات والضوابط الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتعليمات ذات العلاقة وإنه ملتزم بها فيما يقوم به من أعمال لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحت إشراف الطرف الأول.

١٤- في حالة عدم التزام الطرف الثاني في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالشكل الموضح في بنودها قبل نهاية مدتها يحق للطرف الأول إذا رغب في ذلك (بعد إنذار الطرف الثاني) بتكليف المختصين لديه بالشكل الذي يراه مناسباً لتنفيذ التزامات الطرف الثاني مع ضمان حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التكاليف التي تكبدها لإنجاح واستكمال أعمال هذه الاتفاقية.

١٥- لا يحق للطرف الثاني التنازل عن الأعمال محل هذه الاتفاقية لأي مؤسسة أو شركة أو تغيير المؤسسة أو الشركة المنفذة طول فترة سريان الاتفاقية إلا بإذن خطي مُسبق من الطرف الأول.

١٦- يلتزم الطرف الثاني بأداء الرسوم المقررة نظاماً على الخدمات التي تتطلبها تنفيذ أعمال هذه الاتفاقية إن وجدت.

١٧- في حال تم تسليم الطرف الثاني مواقع تؤول ملكيتها للطرف الأول فإنه لا يحق للطرف الثاني التصرف في المواقع كملك خاص له كما يلتزم بتسليمها للطرف الأول بحالة جيدة بنهاية مدة الاتفاقية أو نهاية العمل أيهما أسبق، مع ضرورة مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات.

١٨- يلتزم الطرف الثاني في حال تم تسليمه موقع محدد من الطرف الأول باستخدام الموقع المحدد له وعدم تجاوزه لأي سبب، ويلتزم بعدم إعاقة حركة المارة أو الحركة المرورية عند التنفيذ بأي حال من الأحوال.

١٩- يلتزم الطرف الثاني بعدم توزيع أية مأكولات أو مشروبات المبادرات والفعاليات والبرامج والأنشطة المجتمعية التي تخدم المجتمع إلا بعد الحصول على كافة التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة كما يلتزم الطرف الثاني بعدم الإعلان عن أي منتجات تضر بالصحة العامة بأي وسيلة أو طريقة كانت.

٢٠- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التصاميم الخاصة بالمبادرات والبرامج والأنشطة المجتمعية واعتمادها من قبل الطرف الأول قبل موعد إقامة المبادرة أو النشاط بفترة كافية.

٢١- يتحمل الطرف الثاني التبعات القانونية عن أي اضرار أو تعويضات أو غرامات أو جزاءات تنشأ عن أي تقصير أو إخلال أو مخالفة للأنظمة والتعليمات تقع منه أو من المتعاقدين معه.

البند التاسع: حق الإشراف والمتابعة

للطرف الأول من خلال ممثليه الحق في متابعة تنفيذ أعمال الاتفاقية وجميع مراحل الإعدادات والتنظيمات خلال مدتها وكافة الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني، ويلتزم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإتمام ذلك وفقاً لما هو متاح له في حينه وحسب ما هو مسموح به نظاماً، كما يحق (للطرف الأول) إبداء أي ملاحظات على الأعمال محل هذه الاتفاقية، ويلتزم الطرف الثاني بتنفيذها وللطرف الأول أن يوقف أياً من أعمال الطرف الثاني بشكل جزئي أو كلي في حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من بنود الاتفاقية أو اللوائح أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

البند العاشر: انتهاء الاتفاقية

ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بإحدى الحالات التالية:

١. انتهاء المدة المحددة للاتفاقية وإنجاز غرضها.
٢. يحق للطرف الأول إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو غيرها ودون إبداء أية أسباب أو تحمله أية تعويضات أو تكاليف تم صرفها من الطرف الثاني وفي هذه الحالة يجب على الطرف الثاني إعادة المواقع على الحالة التي كانت عليها بمدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إبلاغهما بالإنهاء.
٣. إذا أخل الطرف الثاني بأحد الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية ومستنداتها أو بالجدول الزمني المعتمد من قبل الطرف الأول (أمانة محافظة جدة)، يقوم الطرف الأول بتوجيه إنذار أول للطرف الثاني، وفي حالة عدم تجاوبه وبعد مرور أسبوعين ولم يتم التصحيح جاز للطرف الأول توجيه إخطار نهائي له بانتهاء هذه الاتفاقية.
٤. إذا قام الطرف الثاني باستغلال الاتفاقية أو المواقع المسلمة له في أعمال غير مرخص لها أو استغل الموقع لأغراض خاصة به.

البند الحادي عشر: التنسيق بين الطرفين

١. يُمثل (الطرف الأول) كمنسق في تسيير وتسهيل أعمال هذه الاتفاقية سعادة مدير عام المسؤولية المجتمعية بأمانة محافظة جدة - المهندس/ هتان بن هاشم حموده – بريد إلكتروني hhamouda@Jeddah.gov.sa جوال رقم ٠٥٠٥٥٣٢٤١٧.
٢. يمثل (الطرف الثاني) كمنسق في تسيير وتسهيل أعمال هذه الاتفاقية مدير الخدمات الاجتماعية في جمعية ثوب العطاء الخيرية الأستاذة/ لطيفة العماري - بريد إلكتروني info@thoub-alataa.org.sa جوال رقم ٠٥٥٩٤٠٦٧٧٧
٣. يمكن تغير ممثلي الأطراف بعد الإخطار كتابياً على العناوين المدونة في هذه الاتفاقية.

البند الثاني عشر: سرية المعلومات

١. يلتزم الطرفين ومنسوبيهم ووكلائهم بالمحافظة على سرية معلومات الوثائق المتعلقة بأطراف هذه الاتفاقية والتي قد يعلم بها أو يطلع عليها أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أو بسببها، ويتعهد كذلك بعدم الإفصاح عن أية معلومات للغير أياً كان وعدم استغلالها بأي طريقة كانت أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أو بعدها، ويحق للطرف الأول اتخاذ الاجراء القانوني تجاه أي مخالفة لذلك.

٢. المعلومات السرية هي كل ما يتعلق بالأمور الفنية، التقنية والوثائق الرسمية والبيانات الداخلية التي تم الاطلاع عليها بموجب اتفاقية التعاون، أو أي معلومات أو بيانات تتعلق بالخدمات أو بالأمور المرتبطة بهذه الاتفاقية أو بنشاط أطرافها والتي تم الكشف عنها سواء كتابة، شفاهه أو أية وسيلة أخرى من قبل أحد الأطراف للآخر أو من قبل طرف ثالث أُجيز له كشف هذه المعلومات أو البيانات من قبل أحد أطراف هذه الاتفاقية للآخر.

البند الثالث عشر: تفسير بنود هذه الاتفاقية

كل مالم يرد به نص صريح في بنود هذه الاتفاقية أو في مستنداتها، فتعتبر جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والأوامر السامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية عند توقيع هذه الاتفاقية مكملة ومتممة لها.

البند الرابع عشر: حقوق الملكية الفكرية

١. يحتفظ كل طرف بكافة مصالحه وحقوقه المادية والمعنوية، المتعلقة بمنتجاته وبرمجياته وأساليب عمله أو غيرها، ولا يحق لأي طرف اتخاذ أي إجراء يتعارض مع أو قد يؤثر بشكل سلبي على حقوق الطرف الآخر المنصوص عليها، ولا تفيد أحكام هذه الاتفاقية أو تمنح أو تقدم أي حقوق ترخيص أو ما شابهها - سواء بشكل صريح أو ضمني - فيما يخص براءات الاختراع، أو حقوق النشر، أو العلامات التجارية، أو الخبرات أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تخص أي من الأطراف والتي تم الحصول عليها قبل أو بعد تاريخ اتفاقية التعاون.

٢. تعتبر كافة الوسائل التي يقوم أي من الأطراف بتطويرها أو تقديمها أو إعدادها من أجل تنفيذ هذا البرنامج - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - التقارير والخطط والنماذج المالية والأفكار والعمليات والمفاهيم والعلامات التجارية والشعارات والبيانات والخبرات وجميع حقوق الملكية الفكرية ملكاً للجهة التي قامت بتطويرها ولا يجوز استخدامها إلا في موضوع اتفاقية التعاون وبموافقة الطرف المالك لها.

٣. أن هذه الاتفاقية لا تمنح أيا من الاطراف حق استخدام اسم الطرف الآخر أو شعاره أو أي مواد تعود ملكيتها له، ويشمل ذلك أي مواد استحدثت بعد توقيع هذه الاتفاقية، إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الأطراف.

البند الخامس عشر: تسوية الخلافات والمنازعات بين الطرفين

يخضع تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها إلى الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعتبر تلك الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم مرجع لما خلت منه هذه الاتفاقية من أحكام وفي حالة حدوث خلاف واستحال الوصول إلى حل ودي لأي نزاع أو خلاف بين الطرفين تكون المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/ محافظة جدة هي الجهة المعنية بالفصل فيه.

البند السادس عشر: المراسلات والإخطارات

أي مراسلات تتم بين الطرفين يجب أن تكون كتابية ومرسلة على العنوان المدون قرين كل طرف في مقدمة هذه الاتفاقية وترسل كافة المكاتبات بواسطة البريد المسجل أو الممتاز أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ويعتبر إرسالها على هذا النحو دليلاً على استلامها من قبل الطرف الآخر ولا تقبل منازعته في ذلك وفي حالة تغيير العنوان لأي من أطراف الاتفاقية يُخطر به الطرف الآخر كتابة قبل تغيير العنوان بمدة لا تقل عن أسبوعين وإلا يكون غير نافذ في حق الطرف الآخر.

البند السابع عشر: أحكام عامة

١. تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بذاتها كما تعتبر نافذة المفعول بالنسبة لأطرافها وفق ما تضمنته من نصوص وأحكام.
٢. الاتفاق الكامل: تُشكل هذه الاتفاقية وملاحقها الموقعة من الطرفين الاتفاق الكامل فيما بينهما وتعتبر أية عقود أو اتفاقيات سواء كانت كتابية أو شفهية لاغية ولا أثر لها طالما كانت قبل توقيع هذه الاتفاقية، ولا يمكن تغيير هذه الاتفاقية أو تعديلها إلا بموجب ملحق كتابي موقع بين الطرفين ومختوم بالختم الرسمي للطرفين.
٣. القوة القاهرة: في حال حدوث قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين أثناء سريان مدة الاتفاقية وكانت سبباً في توقف أعمال هذه الاتفاقية فإنه يتم تمديد مدة هذه الاتفاقية بما يوازي فترة التوقف في حدود الأنظمة والتعليمات واللوائح المرعية في هذا الشأن وبحسب ما يراه الطرف الأول مناسباً، ولا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم يستطيع تنفيذ التزاماته فيها بسبب قوة قاهرة أو ظروف خاصة خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة على أن يتقدم الطرف المتضرر بطلب خطي للطرف الآخر لإعفائه من التزامه خلال فترة قيام القوة القاهرة.

البند الثامن عشر: نُسخ الاتفاقية

حُررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية، وتُعتبر كل نسخة أصلاً بعد أن توقع من الطرفين، ويُسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها بعد أن أقرا بقراءتها والاطلاع على محتواها وعلما بها علماً نافياً للجهالة، وعلى ذلك جرى التوقيع.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الأول

أمانة محافظة جدة

صالح بن علي التركي

١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

الطرف الثاني

جمعية ثوب العطاء الخيرية

٢٠٢٥/١٠/٠٩م

نظمي بن عبدالاله الصاعدي

ثوب العطاء
جمعية ثوب العطاء الخيرية